

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (36) لسنة 2012

بشأن

منح الموظفين الكويتيين الشاغلين لوظائف
البحوث والدراسات الإسلامية
ووظائف الوعظ والإرشاد
- مكافأة تشجيعية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م
في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة
المدنية وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 1980 بشأن
منح مكافأة تشجيعية للموظفين الكويتيين من حملة المؤهلات
الجامعية العاملين في مجال الإمامة والخطابة والوعظ والإرشاد
بمساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس
الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (8/2012) المتعقد بتاريخ
2012/3/12 .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

قرر

مادة (1)

تحدد مستويات كل من وظائف البحوث والدراسات
الإسلامية التخصصية ووظائف الوعظ والإرشاد التخصصية
والمساندة وشروط شغل كل منهم وفقاً للجدول أرقام (1) ،
(2) ، (3) المرافقة لهذا القرار ، وتعتبر الملاحظات الواردة على
كل من هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة (2)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة
الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف
البحوث والدراسات الإسلامية التخصصية ووظائف الوعظ
والإرشاد التخصصية الواردة بالجدولين رقمي (1) ، (2) المرافقين
لهذا القرار - مكافأة تشجيعية بالفئات الواردة في الجدول رقم
(4) المرافق لهذا القرار .

مادة (3)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة
الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف
«محفظ قرآن - مشرف حلقات قرآن - مشرف دار قرآن» الواردة
بالجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار - مكافأة تشجيعية بواقع
«- /150» ديناراً شهرياً .

مادة (4)

تأخذ المكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو
مخفضة تبعاً له .

مادة (5)

لا يجوز الجمع بين المكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا
القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى
المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو المستوى الوظيفي أو
لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة
التي تصرف شهرياً بصفة شخصية - وذلك ما لم يرد نص
يقضي بغير ذلك .

مادة (6)

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي وظائف البحوث
والدراسات الإسلامية التخصصية ووظائف الوعظ والإرشاد
التخصصية - إلى المستوى الأعلى الضوابط المحددة في شأن
التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى
شروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجدولين رقمي (1) ، (2)
المرافقين لهذا القرار .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 وينشر في الجريدة الرسمية ،
ويُلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 1980
المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 19 من جمادى الآخرة 1433هـ
الموافق : 10 مايو 2012م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 2012
جدول رقم (1)

وظائف البحوث والدراسات الإسلامية

شروط شغل الوظيفة

الوظيفة

- دكتوراه في التخصص + 14 سنة خبرة
أو ماجستير في التخصص + 16 سنة خبرة
أو مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة

كبير اختصاصيي دراسات إسلامية

- دكتوراه في التخصص + 10 سنوات خبرة
أو ماجستير في التخصص + 12 سنة خبرة
أو مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة

اختصاصي أول دراسات إسلامية

- دكتوراه في التخصص + 6 سنوات خبرة
أو ماجستير في التخصص + 8 سنوات خبرة
أو مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة

اختصاصي دراسات إسلامية

- دكتوراه في التخصص + ستين خبرة عايش
أو ماجستير في التخصص + 4 سنوات خبرة
أو مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة

باحث أول دراسات إسلامية

- دكتوراه في التخصص *
أو ماجستير في التخصص
أو مؤهل جامعي تخصصي + ستين خبرة

باحث دراسات إسلامية

- مؤهل جامعي تخصصي

باحث مبتدئ دراسات إسلامية

* الموظف الحاصل على الدكتوراه سيُشغل وظيفة «باحث» لمدة ستين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله الوظيفة أربع سنوات .

ملاحظات :

- 1- يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه إستناداً إلى درجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي تخصصي في مجال الشريعة .
- 2- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات في مجال الشريعة .
- 3- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية الموضحة في الجدول أعلاه الحد الأدنى .
- 4- الخبرات المطلوبة لشغل الوظائف التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة ، وأن تكون تلك الخبرات في البحوث والدراسات الإسلامية .
- 5- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت الجهات المعنية في استخدام هذه الوظائف ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 2012

جدول رقم (2)

وظائف الوعظ والإرشاد

وظائف تخصصية محدودة التدرج

شروط شغل الوظيفة	الوظيفة	نوع العمل
مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة	مرشد ديني أول	الوعظ والإرشاد
مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة	مرشد ديني	
مؤهل جامعي تخصصي	مرشد ديني مبتدئ	

ملاحظات :

- 1- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف الواردة أعلاه التخصصات في مجال الشريعة .
- 2- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية الموضحة في الجدول أعلاه .
- 3- الخبرات المطلوبة لشغل الوظائف في الجدول أعلاه هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة ، وأن تكون تلك الخبرات في المجال الديني .
- 4- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت الجهات المعنية في استخدام هذه الوظائف ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- 5- يراعى في شغل الوظائف في الجدول أعلاه من حملة الدكتوراه أو الماجستير في الشريعة الشروط الواردة في وظائف البحوث والدراسات الإسلامية في شئون الباحثين .

جدول رقم (3)

وظائف المساجد والوعظ والإرشاد

وظائف مساندة غير متدرجة فنياً

محفظ قرآن - مشرف حلقات قرآن - مشرف دار القرآن

ملاحظة :

- يشترط لشغل أي وظيفة من الوظائف الواردة في الجدول أعلاه الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل .

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 2012

جدول رقم (4)

بفئات المكافأة التشجيعية المقررة للموظفين الكويتيين

الشاغلين لوظائف البحوث والدراسات الإسلامية التخصصية

وظائف الوعظ والإرشاد التخصصية

المكافأة التشجيعية «بالدينار شهرياً»

الدرجة

170

«أ»

165

«ب»

160

الأولى

155

الثانية

150

الثالثة

الرابعة